

عدد خاص بالملتقى الدولي
(العلوم الإسلامية من الرصيد التاريخي إلى التفعيل الحضاري)

الفقه الإسلامي ودوره الحضاري

Islamic jurisprudence and its civilizational role

فريدة حديد*

جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جيجل، (الجزائر)

Farida.haid@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/15 تاريخ القبول: 2022/10/24 تاريخ النشر: 2022/11/30

ملخص:

يعتبر الفقه الإسلامي من أهم العلوم الإسلامية التي تعنى بتصرفات الناس العملية المتصلة بحياتهم اليومية، اهتم به العلماء وأصلوا أصوله لتفي بحاجات الناس المتجددة وقد تطور كثيرا في العصور الأولى حين انتشر الإسلام وظهرت حوادث كثيرة احتاج المسلمون في ضوئها إلى حلول مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي برعوا فيه فسطروا أحكاما مختلفة مثبتين صلاحية الشريعة وقدرتها على الإيفاء بقضايا الناس في كل زمان ومكان، وبهذا أثبت الفقه دوره الفعال في بناء حضارة الإنسان والإسهام في رقيّه في ضوء تعاليم الإسلام ومقاصده الراقية، ولهذا جاء هذا البحث كمحاولة لإبراز الدور الريادي للفقه الإسلامي وأثره في قيام حضارة راقية نابعة من تعاليم الإسلام ومحققة لمقاصده، وفي الوقت نفسه دعوة إلى تفعيله ليفي بحاجات الإنسان المعاصر حتى لا نتركه ونحتكم إلى غيره؛ وقد خلص في الأخير إلى أن الفقه الإسلامي باعتناؤه بقضايا الناس الواقعية أمر يؤهله ليكون قانونا لها متغير بتغيرها وضابط لها وفق أصول الشريعة ومقاصدها ومؤسس لحضارة عادلة تقوم على الفضيلة والأخلاق لا على المصالح الفردية والبراغماتية المقيتة وهذا ما يبين حضارته بامتياز.

الكلمات المفتاحية: العلوم الإسلامية؛ الفقه الإسلامي؛ الحضارة؛ القانون؛ التفعيل.

* المؤلف المرسل

Abstract:

Islamic jurisprudence is considered one of the most important Islamic sciences concerned with the practical behavior of people related to their daily lives. The jurists took care of it and laid down its foundations to meet the renewed needs of the people, And this is the matter in which they excelled, and they instituted many rulings proving the ability of the Sharia to find solutions to all the new issues of people in every time and place. With the aim of clarifying this role and calling for its activation, this research came, which was concluded in the end he concluded that Islamic jurisprudence, with its concern for real people's issues, makes it a law that has a control over it and is changing with its change, and this is what shows its civilization par excellenc.

Keywords: Islamic sciences; Islamic Fiqh; Civilization; Law; Activation.

1. مقدمة:

يتوجّس البعض خيفة من قولنا تجديد الفقه الإسلامي وتفعيله لمواجهة قضايا الناس المعاصرة؛ إذ يعتبر في حقيقته قانونا عاما للتحضر له إسهامه الخاص في التنظير لقضايا الناس المستجدة بإيجاد الحلول لها مرتبطة بمقاصد الشريعة ومرامها حتى يضبط في ضوء ما يدعو إليه الدين الإسلامي، فواقع المسلمين اليوم يفرض علينا إعادة تفعيل الفقه الإسلامي والإسهام في تجديده ونفض الغبار عليه حتى يأخذ مكانته المرموقة بين مختلف العلوم المعاصرة وبين مختلف العلوم الشرعية التي تتعلّق بحياة الناس وترتبط بحاجاتهم وتحقق مصالحهم؛ حيث يعتبر علم الفقه من أهم العلوم الشرعية التي اختص من بينها بالجانب العملي، وهو الجانب المتعلق بتصرفات الناس العملية إيجادا لحلولها وتنظيرا لأهدافها بربطها بأصول الشريعة ومقاصدها، إلا أنّ البعض مازال يحصره في الجانب العبادي من الدين الإسلامي وينكر قدرته على التكيف والتجدد بارتباطه بتصرفات الناس وحياتهم اليومية، إنه فقه شامل لجميع مجالات الحياة المختلفة وهو ما يجعله علما واقعيًا متجددا بتجدد الوقائع والحوادث لارتباطه بالحياة المالية والدولية والسياسية والأسرية...؛ وهكذا تبدو مهمة الفقيه في إيجاد الحلول لحوادث الناس المتجددة بتجدد مصالح الناس وتنوع حاجاتهم، وهذا ما يحمله الكثيرون عن حقيقة الفقه الإسلامي ودوره الريادي في تنظيم التحضر الإنساني وصبغه بصبغة إسلامية وهو الأمر الذي جعل منه علما متفردا في معناه له من الخصوصية ما يجعله أهم العلوم الشرعية وهذا ما يؤهله ليكون قانونا ومنهجا ضابطا لتصرفات الناس العامة والخاصة.

ومن السابق تبدو أهمية البحث في كونه يسهم في بيان الدور الحقيقي للفقه الإسلامي في التّحضر وأثره في توجيهه وتأطيره تأطيرا إسلاميا خالصا، كما يدعو إلى الإسهام في إحياء هذا العلم ليأتي بما يخدم الجميع وذلك بتجديد أحكامه التي كتب فيها القدامى وتجديده بتفعيل الكتابة فيما جدّ من حوادث للناس تنبئها لأهمية هذا العلم ودوره الفعّال في تجديد الاحتكام للشرعية الإسلامية ومكانته التشريعية؛ فما الدور الحضاري المنوط بالفقه الإسلامي؟ وكيف يمكن تفعيله في أرض الواقع؟

هذا ما أردت معالجته ضمن هذه الورقة بهدف بيان مكانة للفقه الإسلامي ودوره الريادي في بناء حضارة الإنسان الذي غفل عنه الكثيرون وذلك من خلال التنبيه إلى حقيقته وشموله لجميع مجالات الحياة إضافة إلى الدعوة إلى تجديده وتفعيله، فالفقه الإسلامي إلى جانب عنايته بالجانب العبادي للإنسان فهو يعنى بحاجاته المدنية المختلفة مما له أثر حضاري كبير ودور في رقي الأمة وتقدّمها فقد تناول بأحكامه شتى الأمور التي تنظم علاقة الإنسان بخالقه ومحيطه الذي يحيا فيه حتى يسير الإنسان نحو النهوض الحضاري ويحقق سعادته المنشودة، كما يحاول التدليل على قدرة الفقه الإسلامي في مواجهة التحديات المعاصرة التي يعيشها الإنسان المعاصر، ويبيّن أن حاجات الناس المستمرة تفرض وجود أحكام شرعية وهو يمثل قانونها الشرعي، وفي ذلك رد على من يتهم الإسلام بعقمه وعدم قدرته على مواجهة المستجد من الحوادث واتهام الفقه الإسلامي بالخصوص بالجمود والرجعية في أحكامه وتقديم علوم أخرى عليه.

كما يهدف إلى تحديد معالم لمشاركة الفقه الإسلامي في التّحضر المنشود، وبيان ضوابط الاحتكام إليه والتمثيل لها من خلال قدرته على التنظير لقضايا مستجدة تهم الإنسان المعاصر ويحتاج فيها ما ينير طريقه في ضوء تعاليم الإسلام وروحه كفقّه البيئة والعمران....

وقد استعنت لتحقيق هذه الأهداف بالمنهج الاستقرائي التحليلي من خلال البحث عن ملامح حضارية الفقه الإسلامي ومظاهر من رقيّه التي تجعله بالفعل قانونا للتّحضر المنشود والتعريف بقضايا الناس المختلفة ودور الفقه في الكثير من المجالات والتّنبية على خصائصه وأصوله التي تميّزه عن غيره من القوانين والتشريعات، إضافة إلى خطة منهجية قسمتها إلى عناصر ثلاثة: الأول في بيان حقيقة الفقه الإسلامي وعلاقته بالحضارة من خلال التعريف بالمصطلحين ومدلولهما ثم الخلوص إلى العلاقة بينهما، والثاني لبيان خصائص الفقه الإسلامي ثم بيان مظاهر حضاريته ورقّيّه وكتبت فيما أراه مهما ووفق اجتهادي الشخصي وما أراه خادما لقضية التّحضر فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني والشیطان والله الموفق لكل خير.

2. مصطلحي الفقه والحضارة (المفهوم والعلاقة):

بعد وفاة النبي ﷺ واتساع رقعة الإسلام ودخول الناس في دين الله أفواجا عرضت للمسلمين قضايا كثيرة احتاج معها الناس إلى معرفة أحكامها المستمدة من الشريعة فانبرى علماء للتنبؤ وكتبوا في أحكامها الجزئية ودوّنوا فيها دواوين أصبحت تسمى بقوانين الفقه المستمدة من نصوص الكتاب والسنة، واستتب علم لهذه الأحكام سعي بعلم الفقه وقد خصص لنوع من الأحكام العملية منفصل عن العقيدة والأخلاق والتي اقتصت بها علوم أخرى إلا أن حقيقته بقيت مرتبطة بهذه العلوم وبذلك تميز عنهم واخص بحقيقة تميزه؛ فما حقيقة الفقه الإسلامي وخصائصه المميّزة من بين سائر العلوم الشرعية؟.

1-2 مفهوم الفقه الإسلامي:

يعد علم الفقه من أهم علوم الشريعة لمكانته الحضارية بلا شك وذلك لارتباطه بحياة الناس عموماً المختص بحياتهم العملية إذ يُعرّف عند العلماء بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية"⁽¹⁾ فهو الجزء من الدين الإسلامي المختص بقضايا الناس العملية بدأ غير منفصل عن العقيدة وعن الأخلاق متعلق بفقه الدين عموماً⁽²⁾ ثم أصبح علماً مستقلاً بذاته مختصاً بقضايا الناس العملية مرتبطاً بحياتهم اليومية؛ بمعنى يُعنى بتعاملات الناس الواقعية من بيع وتجارة ونكاح وطلاق يقرر لها أحكاماً على وفق أصول الشريعة ويضبطها بضوابط الشرع وزواجره ولذلك قسّمه الفقهاء المتقدمون إلى فقه للعبادات والمعاملات المختلفة... له دور كبير في تنظيم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته بمن حوله... ولاشك إن أمتنا تعيش تأزماً وتراجعا حضارياً كبيراً ولمعالجة هذا التأزم في ضوء الدين يجب النظر في كيفية تحقيق مصالح الناس في إطار أصوله ومقاصده وفي ضوء ظهور التطور في وسائل تحقيق هذه المقاصد وظهور علوم كثيرة قد تكون مبنية على أصول غيرنا كعلم الاجتماع والسياسة والاقتصاد حيث ترتبط بحياة الناس حين اجتماعهم.

(1) الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي (1986)، ج 1، ط 2، دار الكتاب العربي، 1986، 6 م، بيروت، 5/1.

(2) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلي (1985 م)، ص 32-33.

ولما كان الإنسان اجتماعي بطبعه وتعددت مصالحه كان لابد من قانون يحدّد هذا التلاقي سعياً لتحقيق العيش الحسن المرغوب فيه، وقديماً اهتم فقهاء الإسلام بالكتابة والتنظير أكثر لفقه العبادات الحسية الفردية والمالية والأسرية والجنائية وعمل المعاصرون على تجديدها وفقط، بينما أهمل جزء كبير يسير الحياة العصرية وله دور كبير في صلاحها وهو فقه الدولة وفقه السياسية وفقه العمران وفقه البيئة والمحيط...، لذلك جاء هذا البحث يبيّن حقيقة الفقه الإسلامي ودوره الكبير الذي غُيِبَ لأسباب متعددة حتى اهتمه الجميع بالرجعية والتخلف وأخذ يحاربه ويعوضه بالقوانين الأجنبية والفلسفات الحديثة... فالفقه في الحقيقة يُعنى بالنظر في كيفية تحقيق المصالح العظمى للمجتمع الإسلامي خصوصاً والمجتمعات كلها في ظلّ تعاليم الدين؛ ولذلك يجب أن يكونَ ملماً بمستجدات العصر وحاجاته ونحن ملزمون بفقه واقعنا والتغلب عليه واللحاق به بالتنظير والفتيا في القضايا المهمة ومشاركة أهل السياسة والاقتصاد والعلم المادي حتى نبني حضارة في ضوء تعاليم ديننا وقيّمه، وإنه لضروري لقيام حضارتنا من جديد فإن لكلّ وقت فقهه.

وقد يطلق عند البعض اليوم بالفقه الحضاري الذي يريد أن يبيّن أن دعوة الإسلام لم ولن تقف عند حدود تديّن الإنسان وتحقيق عبوديته لله بالشعائر المعبرة عن الإيمان القلبي... وإنما امتدت هذه الدعوة لتحقيق عبوديته بائتلاف الإنسان بالأمة والمجتمع والكون⁽¹⁾ ولذلك انبرى مجدّدون من أجل إعادة صياغة فقه الأمة وتجديد ما أصابها من الجمود فظهر مصطلح الفقه الحضاري الذي يدعو إلى تجديد الفقه وإعادة النظر في كل ما يستجد من القضايا "فينظر فيها من جانب سماحة الإسلام ووسطيته وشموله حتى يفهم الناس حقيقة هذا الدين ويسره"⁽²⁾، وإن كان السّابقون لمحاولة تأصيله ركزوا على سماحة الدين وقيّمه الفضلى كمدخل لهذا الفقه أو كإطار تأسيسي له ضمن أصوله المستمدة من العقيدة الإسلامية⁽³⁾ فإنهم قد أهملوا شموله لجميع مناحي الحياة وله أصوله فيها ولم يتم ربطه بالوظيفة الحضارية له وهي العمران، وهكذا يتم رد الاعتبار لعلومنا المستمدة من

(1) عمارة، محمد. في فقه الحضارة الإسلامية، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط2، 1427هـ/2006م، ص(107-108).

(2) الغافري، نبيل بن معيوق بن ظفير. "الفقه الحضاري الواقع والطموح"، ندوة تطوير العلوم الفقهيّة (الفقه الحضاري- فقه العمران)، سلطنة عمان، 1431هـ/2010م، ص866.

(3) محمود مصطفى، نادية وآخرون. مدخل القيم- إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام-. واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2/ (275-287).

الكتاب والسنة وجعلها إطارا مرجعيا معرفيا لفقه الحضرة، أما ارتباط هذا الفقه بالحضارة فلاعتناء الحضارة بما يخدم المجتمع الإنساني فيكون من الوسائل التي تمنحه الرقي والتعاون والإخاء والأمن والطمأنينة وتمنحه سيادة النظام والعدل والحق وانتشار أنواع الخير والفضائل الجماعية؛ فالحضارة لا تعنى بالجانب المادي فقط بل تعنى بالجانب الفكري الذي يقوم "على البنى الذهنية والتفكيرية والتصورات للمسائل الكبرى المتعلقة بالإدراك والقيم وتغيير الذهنيات وتحسين الأفكار والمبادئ والأصول والقواعد"⁽¹⁾ ويدخل في هذا أنواع التقدم الاجتماعي الشامل للنظم الإدارية والحقوقية والمالية والأحوال الشخصية والشامل للأخلاق والتقاليد والعادات الفاضلات وسائر طرق معاملة الناس بعضهم بعضاً في علاقاتهم المختلفة وكل أنواع الثقافات والعلوم التي تخدم هذا الصنف.

2-2 مفهوم الحضارة:

يثير معنى الحضارة جدلاً كبيراً بين المفكرين والفلاسفة والمؤرخين وأهل الاقتصاد والاجتماع فهناك اختلاف كبير حول ما يشكل حضارة ويحدد معناها وبين ما لا يشكل حضارة وذلك لعلاقة الحضارة بالثقافة والسياسة والاجتماع وغيرها، فيجعلها البعض جملة من المظاهر التي يعبر بها المجتمع عن ثقافته فتعني التقدم في الجانب الفكري والروحي والخلقي بينما يرى البعض أنها تعني التقدم في الجانب المادي كالعمران ووسائل الاتصال والترفيه⁽²⁾ وبعد التحليل والتدقيق نرى أن الحضارة تعني كلا المعنيين التقدم الفكري والمادي وهو ما يعني الزيادة في الإنتاج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وما يتبعه من عيش رغد قويم وقد عرفها ول ديورانت بأنها: "نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة في إنتاجه الثقافي وتتألف الحضارة من عناصر أربعة الموارد الاقتصادية والنظم السياسية والتقاليد الخلقية ومتابعة العلوم والفنون"⁽³⁾ ويرى أنها تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق لأنه إذا ما أمن الإنسان من الخوف تحررت في نفسه دوافع التطوع وعوامل الإبداع والإنشاء وبعدئذ لا تنفك الحوافز الطبيعية تستنهضه للمضي في طريقه إلى فهم الحياة وازدهارها⁽⁴⁾

⁽¹⁾ السيد، رضوان. "الفقه الحضاري - الوظائف والغايات"، ندوة تطوير العلوم الفقهية (الفقه الحضاري-فقه العمران)، سلطنة عمان، 1431هـ/2010م، ص (24-27).

⁽²⁾ انظر: النجار، فخري خليل، الحضارة (عمان: دار الكندي، ط1، 1437هـ=2016م)، ص (24-25)، وأنيس، إبراهيم وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي وآخرون، المعجم الوسيط (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط4، دت)، 1/859.

⁽³⁾ انظر: ول ديورانت، قصة الحضارة، (بيروت: دط، دت)، 1/3.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص 3.

وهو ما أشار إليه ابن خلدون في تعريفه حين قال هي: "الدعة والترف وعوائده والتي تعبر عن الرفه والسهولة في العيش"⁽¹⁾ وقد عرّفها تاييلور كذلك بأنها: "كل ما يتقبله الإنسان باعتباره طريقة للعمل والتفكير وكل ما يتعلمه أو يعلمه لغيره من الناس"⁽²⁾ فتكون الحضارة هي التقدم الذي يتبعه قدرة الإنسان على العيش والتكيف وفق نظام اجتماعي بمقوماته المادية والروحية، فالحضارة إذن هي نظام اجتماعي⁽³⁾ بمقوماته المادية والروحية ويرى ابن خلدون أنها ضرورة وعبر عنها الحكماء بقولهم "الإنسان مدني بالطبع" أي لابد له من المدنية كما في اصطلاحهم، ويرى ابن عاشور في الحضارة الحقّة ما تشمل أنواع المعارف الصالحة من المخترعات والمكتشفات لأنها نشأت عن تلاقي العقول وتفاوضها متولدة عن التفكير المركب في العقل⁽⁴⁾ ويقوم على التعاون على تحصيل الحاجات من الأعمال والصناعات والآلات لذلك قال: "وكذلك يحتاج كل واحد منهم في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه"⁽⁵⁾ ويدل على ذلك بأن الواحد من البشر يستحيل أن يفي بحاجاته لوحده فلا بد من التعاون والاجتماع ليحصل له القوت والغذاء لإعمار العالم واستعمار واستخلافه⁽⁶⁾ وهذا هو معنى العمران والحضارة والمدنية البشرية الذي له الخلافة على سائر المخلوقات، والإنسان مدني بطبعه بمعنى يميل للاجتماع ببني جنسه والاقتران بهم ويصعب عليه العيش بمعزل عنهم، فالحضارة بهذا المعنى تعني الانتظام في الجماعة وما يتبعها من رقي وتعاون، ولا يكون ذلك إلا بصلاح الإنسان في عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه⁽⁷⁾ وهو مقصود الشريعة الأول فلا يكون التحضر إلا بالعمل وإصلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية ولذلك شرعت الشرائع الجزئية وهي الفقه كما نسمّيه نحن

(1) عبد الرحمن، بن محمد بن خلدون. مقدمة ابن خلدون، تحقيق: إيهاب محمد إبراهيم، (مكتبة ابن سينا، ط1، 2009م)، ص184.

(2) عبد الكريم، بكار، نحو مفهوم أعمق للواقع الإسلامي، (الدار الشامية، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م)، ص12.

(3) انظر في هذا كتاب متواضع ل: فريدة حديد، قابلية الإنسان للتمدن بين الفطرة والدين، (أوراق ثقافية، جيجل، ط1، 2019م)، ص13 فما بعدها.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط2، دت، ص185-187.

(5) المصدر نفسه، ص137.

(6) المصدر نفسه، ص138. وانظر: أبو مغلي، عماد عادل مسعود، العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم (عمان: دار ومكتبة الكندي، ط1، 2014م)، ص31.

(7) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج3، 1425هـ/2004م، ص188.

أهل الشريعة لأنه منبثق من النصوص بفهمها وفقهاها، وفي الحقيقة هو قانون لتنظيم شؤون الناس وإيجاد الحلول لها ومقصده دفع الفساد لأنّ صلاح العمل لا يكون إلا بتقنين التشريعات كلها وهو ما يسعى بنظام المعاملات المالية منها والأسرية والجنائية والدولية...، فالمدينة في حقيقتها تعني حفظ نظام العالم بجلب المصلحة ودرء المفسدة عن الناس وتسيير شؤونهم وما ذلك إلا ما يسعى قانونا.

وعليه فالحضارة هي التطور المادي التقني وهي كذلك التطور الروحي والفكري، ولا تقوم إلا بالتطور في وسائل العيش المادية والفكرية وتندرج رؤية الإسلام لنشأة الحضارة والتمدن باستخلاف الإنسان في الكون وعمارتها وإصلاحها، والعمل الصالح يكون بتعامل الإنسان مع الموجودات مما يؤدي إلى الابتكار والإبداع.

3.2 العلاقة بين الفقه والحضارة:

وهكذا فالاجتماع ضروري لقيام الحضارة وهو ما تدل عليه حقيقة الحضارة عند ابن خلدون وهو معنى الحضارة عند الكثيرين ومن هنا جعل الشرائع ضرورية للتمدن وهي راعيتها، والإسلام راع للتمدن كونه شريعة مدنية كذلك فالإسلام فيه قبول التمدن لرعايته لهذا الجانب وهو الاجتماع قال ابن خلدون: "وعمران العالم يكون بما ينتحله البشر بأعمالهم ومساعدتهم من الكسب والمعاش والعلوم والصنائع وسائر ما يحدث من ذلك العمران بطبيعته من الأحوال، وهذا هو الاجتماع الإنساني والعمران البشري"⁽¹⁾ والدين بعقائده هو القاعدة التي تبني عليها تفكير الإنسان في مناحي الحياة ثم الجزء الثاني في مجال الشريعة التي هي قانون الاجتماع البشري والتمدن، وبالنظر إلى اختلاف توجهات الناس وتباين مشاربهم واهتماماتهم تتبين أهمية وضع الضوابط والقواعد التي تنظم العمران المدني وهو الفقه أو القانون الشرعي؛ فإن تفاعل الناس وتعاملهم مع بعضهم بعضاً ينتج تداخلاً في المصالح وتبايناً في تصوراتهم، ولا شك إن كل فرد يسعى إلى أكبر قدر يتأتى له من تحقيق مصلحته، فإن ترك أمر تسيير الأمور المعيشية بدون ضوابط وقواعد عمّت الفوضى والظلم وطغى تغليب مصلحة الفرد على مصلحة العامة وأحكمت نظرية المنفعة الضيقة (البراجماتية)؛ فيقع الظلم ولا يقف عند حد ويتحوّل إلى مجتمع تحكمه شريعة الغاب، فهو وإن بدا لأوّل وهلة أنه تقدم حضاري إلا أنه يحمل في طياته وأركانه وأساسه عوامل هدمه واندثاره.

(1) ابن خلدون، المقدمة، المرجع السابق، ص 125.

وهكذا يظهر التلازم بين الحضارة والشريعة والتي نعني به الفقه أو الجزء من الدين الذي يُعنى بحياة الناس العملية وليس الجزء من الدين الذي يسمّى العقيدة، وهذا التلازم يوجب على الإنسان وهو مكلف بالشريعة أن يحقق ما تقصد إليه من إصلاح أحوال الناس ومعاشهم وذلك بما وُضع فيه من إمكانيات إنسانية، وهو المدخل الذي يبدو فيه الدور الحضاري للفقه الإسلامي.

وفي ذلك نرى أنّ تعريف المعاصرين للفقه الحضاري بمعناه السابق قد ضيق من الدور الحضاري للفقه الإسلامي إذ يجعل منه هؤلاء فقهاً للحضارة يقوم على المثل وكأنهم يرجنون فقه الحياة المادية لما أنتجته القوانين الغربية وغيرها فقد عرف الفقه الحضاري عند المعاصرين بأنه: "جهد من أجل عودة الأمة إلى منابعها الأصلية وإعطاء الأولوية للقيم والمعاني الإسلامية الفاضلة لكي توجّه الحياة وترشدّها"⁽¹⁾ وفي هذا السياق جاء تعريف عبد المجيد النجار حين قال فيه بأنه: "المبادئ والأصول والقواعد التي تشكل نسقاً يحكم الظاهرة المعينة أو العلم المعين أو الحضارة المعينة"⁽²⁾ وفي تعريف: "هو القواعد والمبادئ والأصول التي تُستمد من الشرع الحنيف لتوجيه الحياة وإرشادها وإيجاد الحلول المناسبة لجديد قضاياها"⁽³⁾، وهذا المعنى الذي يقصده الجميع هو فقه الحضارة بحيث تبنى على أصول الإسلام وليس دور الفقه الحضاري فيها، وذلك نتيجة لما اتهم به الإسلام من الهمجية والإرهاب والرجعية ولذلك ركّز فيه هؤلاء المعاصرون على قيم الإسلام في إثبات منهم أنه قادر على التعايش في هذا العالم المعاصر، وفي شرح له من طرف وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف بماليزيا: "إنه ليس ديناً جديداً ولا مذهباً فقهياً مبتدعاً..."⁽⁴⁾ وهذا المعنى يعطي مفهومًا ضيقاً للفقه الحضاري لأن الحضارة لا تعنى بالقيم فقط دون العمل وسائر النشاطات بل هي في حقيقتها رقي وازدهار مادي وروحي في جميع المجالات.

⁽¹⁾ وهو تعريف رئيس وزراء ماليزيا داتو سري عبد الله أحمد بدوي، نقلاً عن: مقال بشير. محمد الشريف "الإسلام الحضاري، مشروع ماليزيا للنهوض بالأمة"، على موقع السكينة: www.assakina.com

⁽²⁾ زكي الميلاد، الفقه الحضاري الإسلامي المعنى والأبعاد، نشر يوم: 28/مايو/2016م- على موقع النبا: <https://www.annabaa.org> نقلاً عن كتاب الشهود الحضاري للأمة الإسلامية لعبد المجيد النجار. وانظر فسمما سبق ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان "الفقه الحضاري، فقه العمران"، المنعقدة خلال الفترة: (18-21) ربيع الثاني 1431هـ / (3-6) إبريل 2010م: سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

⁽³⁾ انظر موقع: <http://www.taddart.org/> تاريخ الدخول: 09-03-2017م. الساعة: 11:00.

⁽⁴⁾ كلمة ألقاها أمام المؤتمر العالمي حول قضايا الإسلام الحضاري، المرجع السابق، على موقع السكينة: www.assakina.com

3- خصائص الفقه الإسلامي:

فالفقه الإسلامي فقه حضاري؛ فهو إلى جانب عنايته بفقه العبادات والأخلاق يعنى أيضاً بال عمران المدني بمفهومه الواسع الشامل، فيعنى ببناء الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها... مما يكفل الحياة الهنيئة للإنسان كما سأوضحه من خلال إبداء جوانب لحضاريته.

1-3 ارتباطه بعقيدة ربانية:

وهو الجزء الذي هيأ للفقه الإسلامي أن يرتبط برقابة إلهية تخالف الرقابة البشرية أيا كانت قوتها وسلطانها لارتباطه بعقيدة تجعل من قاعدة الإيمان بالله وتوحيده وخوفه ورجائه قاعدة رقابية بامتياز تحمل الإنسان على فعل الأصلاح دوماً والعمل على تحقيق الحق والعدالة دون محاباة، وهذه العقيدة هي نفسها التي بثت فيه روح العمل وترجمة معاني روحه الصافية إلى خير واقعي يثاب عليه أحسن الثواب، فالعقيدة الإسلامية عقيدة حيّة لا رهبانية فيها تمنع السير مع الحياة وتكبلها وإثبات الوجود فيها، ولهذا نرى الفقه يرتبط بمبادئ تحقق معنى وجود الإنسان وغاياته في هذه الحياة.

وقد جمع الفقه الإسلامي بين الروح والمادة في اعتنائه بالتنظير للعبادات الظاهرة والباطنة إضافة إلى اهتمامه بشؤون المجتمع انطلاقاً من العلاقات الفردية إلى العلاقات الدولية فهو بهذا قانون شامل للروح والمادة بتوازن يختلف عن سائر القوانين والمذاهب والحركات التي تعترف بالمادة فقط وتهمل الروح، والأديان والحركات التي تهتم بالروح فقط وتهمل المادة والحياة.

2-3 شموله:

حيث يعتبر شاملاً لمختلف جوانب الحياة، فقد تناول بأحكامه شتى الأمور التي تنظم علاقة الإنسان بخالقه وعلاقته ببني جنسه وعلاقته بمحيطه الذي يحيا فيه من شجر وحيوان...، حتى يسير الإنسان نحو النهوض الحضاري ويحقق سعادته المنشودة، فأحكامه كلها تتأزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة لتحقيق يقظة الضمير والشعور بالواجب ومراقبة الله تعالى واحترام الحقوق وتنظيم الحياة الخاصة والعامة، ومن أجل تحقيق تلك العناية كانت الأحكام العملية الفقهية وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات شاملة نوعين من الأحكام؛ أحكام العبادات من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج ونذر وغير ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه، وأحكام المعاملات مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض سواء أكانوا أفراداً أم

جماعات وهي تشمل أحكام المعاملات المالية من بيع ورهن وتجارة... والأسرية من زواج وطلاق... والجنائية بتحديد الجرائم وعقوباتها... والأحكام التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله وتحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، والأحكام التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول من أحكام الجهاد والسير وغيرها....

ولكن ضيق الأفق جعل الكثيرين يتخيل في الفقه الإسلامي طقوسا وعبادات شكلية ولا علاقة له بالحياة والعمران والتمدن؛ فالفقه الإسلامي كما سبق فقه للحياة كلها كقانون لتحضر مدني إنساني بالأساس لارتباطه بحياة الناس وحاجاتهم، فالعمران المدني والروحي يسيران معا في شريعة الإسلام أي أن أحكامه شاملة لكل علاقات الإنسان سواء مع ربه أو مع نفسه أو مع مجتمعه وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة لأنه دين الدنيا والآخرة بعكس القوانين الوضعية التي تهتم بعلاقة الإنسان بغيره فقط.

3-3 رعايته لمصالح الناس:

فالفقه الإسلامي مرتبط بمصالح الناس دون جمود وقد جمع في كل ذلك بالفردية والجماعية، فيه أحكمت نظرية المصلحة المتوازنة لتحقيق مصلحة الناس والمجتمع ككل، فالفقه الإسلامي من قواعده ما ينظم علاقة الاجتماع البشري على خير فيحكم مصالح الناس في توازن يجمع بين المادة والروح وبين الفرد والجماعة بين الجزئيات والكلية... فلا تغلب عليه النظرة الفردية الليبرالية مثل عامة القوانين الوضعية، فلا تقدم الخاصة إلا إذا دخل ضرر محقق على الفرد؛ بل المجتمع المعاصر بحاجة إلى ما سطره من قواعد وضوابط تحقق العدل بين الناس؛ بمعنى فيه مراعاة لمصلحة الجماعة والفرد معا في توازن واعتدال.

4-4 قابليته للتجديد:

ولارتباطه بحياة الناس الواقعية يحتاج إلى تجديد حتى يهتم بحياة الناس المعاصرة مستلهما من روح الشريعة الإسلامية ويقدم حلولاً معاصرة لقضايا الناس المختلفة وهذا يستدعي تجديدا معاصرا مضبوطا بقواعد الشرع ومقاصده فتكاليفه منسجمة مع واقع الناس وقابلة للتغير بتغير مصالحهم وحوادث عصرهم.

ولهذا نرى أن المقصد من الشريعة تحقيق الخلافة الصحيحة بعمارتها وحفظ التعايش فيها وقيام المستخلفين فيها بما أمروا به من عدل واستقامة وصلاح في العقل وإصلاح في العمل والعقل وإصلاح في الأرض وتعميرها- كما قال ابن عاشور-، وتجديده يعني إحياءه بدعوة الناس إلى أحكامه وتطويره بتنزيل أحكام الإسلام على ما استجد من نوازل والدعوة إلى تطبيقها؛ أي إحياء العلم بالأحكام الشرعية المرتبطة بأعمال الناس إما استنباطاً من العلماء والمجتهدين وإما تطبيقاً من غيرهم؛ فالفقه هو القانون الذي يجب أن يجد فيه الناس حلول معاملاتهم المختلفة والدولية وغيرها ولكن ارتباطه بالوحي كتاباً وسنة نصاً واجتهاداً يعطيه خصوصية في الحفاظ على الثابت المنصوص لصالحه لكل زمان ومكان وقابلية تطوره في الظني منه وغير المنصوص عليه؛ فالفقه الإسلامي علم مرتبط بحياة الناس العملية متجدد بتجدها وقابل للتطور والتجدد بتغيرها.

وعليه فتجديد الفقه الإسلامي ممكن وهو جوهره ففيه ما يقبل التغير من فهم البشر ولكن فيما لا يقبل التغير⁽¹⁾ لارتباطه بالقطعي الثابت، ولا يتصور من الدين الإسلامي إلا أنه كامل فلا يحتاج إلى تجديد لأن الله تعالى يقول: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ" [المائدة:03] فهو كامل بأصوله لصالحها لكل زمان ومكان ومتجدد بفروعه لتجدد حوادث الناس وقضاياهم وهي متجددة وغير متناهية، ولكن تجديدها بإعادة تفعيلها والدعوة إليها وبتنزيلها على وقائع الناس المتعددة، فالتجديد مضبوط بهذه الأصول حتى لا تدرس معالم الدين العامة، أما خطة التجديد فتختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان حسب حاجات الناس ومصالحها، ولذلك نأمل أن يتطور مع تطورها ويؤسس من جديد لتشريع إسلامي أصيل لا استيراده من الخارج بأسسه المنافية لمقاصد الشريعة وبالتالي تؤسس لحضارة إسلامية خالصة في الشكل والمضمون وفيما يلي أعرض مظاهر حضارية الفقه الإسلامي:

(1) تجديد الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي وجمال الدين عطية، (2000م)، ط2، دار الفكر، 2000 م، دمشق، ص166.

4- مظاهر حضارية الفقه الإسلامي وحضاريته:

تتنوع مظاهر حضارية الفقه الإسلامي وقد ركزت على أهمها:

1- كونه إنسانياً:

ومعنى ذلك ارتباطه بحياة الإنسان مادة وروحاً وليس مادة فقط فهو علم روحي بالأساس لارتباطه بالعقيدة الإسلامية من توحيد وتوكل وإيمان...، كما إنّ جزءاً منه يُعنى بالعبادات المختلفة البدنية والمالية والتي لها أثرها في تهذيب الإنسان وتقريبه من ربه وتنقية سريرته حتى يكون عبداً صالحاً يعمل للأصلح، وكما إنّ ارتباطه بالأخلاق يهذب روحانيته وقد اهتم به الفقهاء أيما اهتمام وكتبوا فيه تهذيباً للنفس وترقيتها روحياً... وهكذا نستطيع أن نقول أنه دعا إلى التنمية الروحية بوسائل غائية تربط بين العقيدة الحية والحياة العملية وكذلك ربط بالقضية الأخلاقية الإنسانية فجعل من الأخلاق آلة إصلاحية لهذه الروح في مرتبة أولى وهذا ما أردت التفصيل فيه كملفت حضاري له صلة بمهامه الإنسانية الحضارية كالآتي:

2- ارتباطه بالأخلاق:

يتميّز الفقه الإسلامي بنزعه الأخلاقية التي تدخل في جميع أحكامه من عبادات ومعاملات وعقوبات ونظام أسرة وعلاقات دولية...، فالفقه يحرص على رعاية الفضيلة والمثل العليا والأخلاق الرفيعة، فتشريع العبادات لتطهير النفس وتزكيتها والبعد بها عن المنكرات، وتحريم الربا للحفاظ على المال ومنع استغلال الفقراء، وتحريم الخمر للحفاظ على العقل، وتشريع القصاص للحفاظ على النفس والحياة...، مما يجعلنا نقول إنّ الشريعة الإسلامية هي مجموعة قانونية وأخلاقية معاً، إنّها نظام شامل للسلوك الإنساني، نابع من إرادة إلهية بحيث لا يمكن الفصل بين القانون والأخلاق والدين والقانون، هذا الترابط بين الدين والخلق يجعل الفقه أكثر امتثالاً وأشد احتراماً واطاعة وهذا لا نجده في القوانين الوضعية ذلك "لأن الدعوة إلى الأخلاق يعني القصد إلى إقامة عالم يسوده العدل والرحمة والمصلحة والعدل والسماحة وتفريغ العالم من الشرور"⁽¹⁾ وقوة الأخلاق تكمن في ضبط تعامل الإنسان مع الله ومع الحياة ومع الكون بما فيه من جمادات وحيوان قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُنَّكَ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ ۝﴾ (البقرة: 205)

⁽¹⁾ ابن عاشور، محمد الطاهر. أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 62 فما بعدها.

فالأخلاق تمثل تلك القوة النفسية التي تدفع العقيدة السلوكية بحيث تدفع الإنسان لأن يتصرف كما يليق بالكرامة الإنسانية ولا يتصرف كما تحمله القوة الحيوانية أو القوة الآلية فالصبر والصدق والعدل والإحسان وغيرها هي مثال الكمال الذي يطلبه الإنسان لنفسه قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزِّ الْأُمُورِ ٥٢﴾ ﴿وَالْمُؤْمِنُ يَعْهَدُ لِمَن يَدْعُوهُ إِذَا عَاهَدُوا ٥٣﴾ ﴿أَعِدُّوا لَهُ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ ٥٤﴾^(١) فهذه هي فضائل الأخلاق الإسلامية—كما قال العقاد— وهي أخلاق إنسانية جاءت لإقامة فضائل الإنسانية عامة "كقانون تسمو تحت سلطانه فضائل الأخلاق المقبولة عند الإنسانية كلها"^(٢) ومنها الأخلاق الاجتماعية وهي مكارم الأخلاق من العدالة والإنصاف والاتحاد والمواساة ولذلك دخل الإسلام قلوب الناس وكسب عقولهم وأثبتوا وجودهم في ظله. وقد تدرج بنا الشرع الكريم إلى ضرورة بناء سلوكنا ومعاملتنا بتعظيم أخلاق وقيم جاء ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأهم ملفت عني به القرآن إصلاحه للتعامل المالي لأنه مجال تزيع فيه الأنفس كثيرا كتحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل والإشارة إلى أنواع المعاملات المالية الصحيحة كالبيع والهبة والمعاملات الأسرية كالزواج والطلاق... وهو ما يثبت مدنيته، وهو المظهر الثالث من مدنيته:

3- كونه مدنياً:

وهو اعتناؤه بالجانب المدني لحياة الناس من بيع وشراء وصرف ونقد وزواج وطلاق وميراث... وهذا ما يسمّيه البعض-العمران المدني- أو فقه العمران، وهو ما يدعو إليه المعاصرون رغبةً في بناء مؤسسات حيوية يحتاجها الإنسان المعاصر لقضاء حوائجه المتعلقة فتتحقق معه حياة كريمة تضمن عيشاً كريماً للإنسان في الأرض أو في كونه بجميع مكوناته من حيوان وشجر ومدّر^(٣)...، فقد اعتنى الفقه الإسلامي بعدد المعاملات المالية لضرورتها في إقامة الحياة ولضرورة الإنسان إليها وهي وسائل لإصلاح معاشه وقد أقامها على العدل وأصلح ما كان سقيماً منها، فجاء والناس يتعاملون بالربا استغلالاً للضعيف والفقير فأبطله وأحل البيع والتجارة وكل تبادل لا غبن فيه ولا ضرر، كما أقام العقود على التراضي وجعل لها شروطاً عادلة لا استغلال فيها وقد أبدع الفقهاء في بيان أحكامها وأفتوا لوقائع

(١) العقاد، عباس محمود. الفلسفة القرآنية. سلسلة ثقافية شهرية تصدر عن كتاب الهلال، مصر: ع: 229، 1389هـ/1970م.

ص30-35

(٢) أبو زهرة، محمد. المجتمع الإنساني في ضوء الإسلام، الرياض: الدار السعودية للنشر، ط2، 1981م، ص65.

(٣) زكي ميلاد، المرجع السابق.

وأبدعوا في بيان مقاصدها وحكمها حتى أقبل الناس على تطبيقها بلا ظلم ولا غبن⁽¹⁾، وبهذا يمكن للفقه والفقهاء التّأصيل لأسس التعامل المالي والمساهمة في رقي المجتمع بما يعود عليه بالخير والأمان، وإنك لتجد أحكام المعاملات المالية بارزة بقوة في كتب الفقه بل إنّ الفقهاء ساهموا كثيرا في نهضة الأمة وتنظيمها المالي، بل إنّ كثيرا من الأحكام الإسلامية تسربت للقوانين الغربية وطبقت في بلدانهم...، ولكن يجب أن نقول إن الفقهاء ليس بيدهم خطة دقيقة للرقى الاقتصادي بل يكفي فيه التنظير ثم لكل زمان خطته وهذا هو دور الفقه الإسلامي ودور الفقهاء في الحضارة، فهو التنوير والضبط أما امتلاك خطة التقدم فمسؤولية الجميع.

هذا في اعتناء الفقه بالجانب المالي أما اعتناؤه بالمعاملات غير المالية ومنها الأسرية فلا تجد له مثيل في القوانين الوضعية فقد أصّل الفقهاء لنظام الأسرة وأسس قيامها فأرشد إلى نظام للأسرة إصلاحا لما كان فاسدا في الجاهلية وبنائها على حسن الأخلاق والقيم من حسن العشرة والإحسان والمودة والرحمة ممّا يعكس عمل الفقيه الذي له دور كبير في بيان حقيقة الأحكام والتأصيل لها وبذلك يسهم الفقهاء في التأصيل لفقه يفوق كل قانون يوضع على سطح الأرض.

وهذين المثالين نقول إنّ الفقه الإسلامي فقه روعي ومدني لاعتنائه بالتربية الروحية والخلقية إلى جانب الفقه المدني، حتى إنّ البعض يسميه "تنمية بشرية"⁽²⁾، وفي هذا الإطار نسجّل ارتباط الفقه الإسلامي بالواقع وهو ما يبرر الاجتهاد لإيجاد الحلول للمسائل المستجدة ويكون الاجتهاد وفق هذه الأصول وإيجاد الأحكام لكل المستجدات وهذا ما يكفل دوام الشريعة واستمرارها، ولاشك إن هذا يعتبر تجديدا للدين عموما وللفقه خصوصا ولكن ارتباطه بكيفية الاستنباط يجعل التجديد أشمل منه لأن الاجتهاد عمل "علمي فكري"⁽³⁾ بينما التجديد يشمل العمل الفكري والعمل العملي والروحي.

(1) أبو زهرة، المجتمع الإنساني، مرجع سابق، ص 83-84. يتصرف

(2) زكي الميلاد- المرجع السابق: <https://www.annabaa.org>

(3) لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، يوسف القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 2001م، ص 86

وقد تطوّر الفقه بتطور الواقع ولم يكن هناك انفصام بين الفقه والواقع فكان الفقه نتاج الواقع ونتاج الاجتهاد فالواقع متغيّر متطور نتيجة ما استجد من حوادث سواء كانت سياسة أو غيرها ولكن هذا الواقع تغلّب عليه الفقهاء باجتهاداتهم وتنظيراتهم المستمرة حتى فاقوا ما هو واقع وافترضوا ما غير واقع، واستطاع فيه الفقه أن يساير التطور ويسابقه وبقيت هذه الآراء الفقهية ثروة لا مثيل لها ولم يصل أحد إلى مثلها إلا أنّ الجهل بعلوم الدين والتصور الخاطئ لحقيقة الإسلام جعل الكثيرين يظنون أن الإسلام دين محصور في بعض المناسك والعبادات وغير معني بالحياة العامة فلا علاقة له بالسوق أو الطريق أو البيئة أو السياسة أو الاقتصاد وهذا قصور بالغ في فهم حقيقة الإسلام الذي حكم الحياة بأسرها بمنظومته المتكاملة، مستمداً ذلك من القرآن والسنة أو ما يرجع إليهما بوجه من وجوه الاستدلال. ومن أنواع الفقه التي نقترحها في ضوء التطور الحضاري:

أ- فقه العمران: والذي كتب فيه المعاصرون نتيجة ضعف المسلمين في هذا الجانب ودعوا من خلاله إلى ضرورة المساهمة في إعمار العالم إثباتاً للوجود بالإبداع في التنظيم والاختراع والاكتشاف...، ولاشك أن هذا ملفت عظيم من فقهاء العصر من أجل إثبات حضارية الدين.

ب- فقه الاقتصاد والتقدم الاقتصادي: والذي يهدف إلى إعادة بناء اقتصاد الأمة لتلحق بالركب الحضاري والذي يؤسس من جديد لبناء اقتصاد إسلامي معاصر يتمم ما بدأه المتقدمون من أنواع المعاملات الخاصة بمجتمعهم وبيئتهم إلى الحديث عن أنواع من المعاملات والعقود والتجارة المعاصرة من التجارة الدولية والصفقات العمومية....

ج- فقه البيئة: وهو المحيط الذي نعيش فيه فقد حثّ الإسلام على حمايته وأوصى به وأمر بالحفاظ عليه بالنظافة والزرع والغرس كما أوصى بالحيوان والرحمة به وتحريم تعذيبه...، كما دعا إلى الحفاظ على الماء وعدم تبذيره وحفر آباره...، وقد ساهم الفقهاء في رعايتهم للبيئة ببيان الأحكام التي تخصّها وتحافظ على مواردها ومنها حديثهم عن مخاطر تلوث البيئة - التي ظهرت في أيامهم - وهذه الأحكام يمكن أن تؤسس عليها ما جدّ في أيامنا من مخاطر بيئية وما سوف يجدّ منها، فنجد في كتب الفقه أحكاماً تحظر كل ما يؤدي إلى تلوث المياه أو الإسراف في استعمالها، ودعا الفقهاء إلى المحافظة على طهارة الأرض ونظافتها وإزالة الأذى عن الطرقات ورعاية المنازل وملحقاتها وحماية الأوعية والأسقية من كلّ ما يسبب

تلوثها، والعناية بأمكان التّجمع من الأدناس والروائح الكريهة... وغير ذلك⁽¹⁾، وعليه فلا مجال للاعتراض والقول بأنه لا علاقة له بالحياة وشؤونها كما لا مجال لحصر وظيفته بالمساجد والعبادات لأن الإسلام كما ينظّم علاقة الإنسان بخالقه فإنّه ينظم علاقته بالمجتمع والطبيعة من حوله.

4- ارتباطه بأصول وكليات:

فالفقه الإسلامي ما هو إلا منظومة قانونية مصدرها الشرع الحنيف بأصوله وفروعه، وقد تميّز عن القوانين الوضعية بأسس ومناهج، وهي مصدر المعرفة الصحيحة لأحكامه تيسّر الدرب وتوصل إلى الحق، وهي مناهج لها القدرة في الفهم والاستنباط بمناهج مضبوطة لا شطط فيها؛ فقد تكفّل علم أصول الفقه بجانب كبير من قواعد الفهم كدلالات الألفاظ والقياس والمقاصد...⁽²⁾، بحيث يعتبر علم الفقه علماً مستمداً من نصوص الكتاب والسنة ولفهمهما لا بد من آلة ومنهج، ولذلك ابتكر العلماء الأوائل علم أصول الفقه وهو آلة هذا الفهم والاستنباط حتى يجد المسلم أحكاماً للمستجدات والنوازل كمنهج للاجتهاد، وبخاصة إذا كانت كليات وقواعد كليّة قادرة على الإسقاط والتجدد، فارتباط علم الفقه بأصول الفقه جعله مرناً له روح يتكئ عليها، وما دامت هذه القواعد كليّة فلا نتصوره من الفقه إلا أن يكون كلياً مرناً وله أثر في كل ما جدّ في الحياة، وإذ يضمن له هذه الخاصية فهو يضمن لها ضبطاً (ليكون على منهج قويم) هو منهج الله تعالى ورسوله الذي يلزمه في الأخير بما ألزمه الله تعالى به ويجنبه ما نهاه عنه.

فعلم أصول الفقه منهج متكامل يمثل آلة لاستنباط المعاني الشرعية وهو فقهاً يربط الجزئيات بالكليات، فهو قانون الاستنباط العام الذي ساهم في ضبط حركة الاجتهاد والاستنباط عند تجدد الحوادث ووقوع النوازل، ولا يخفى على أحد الدور الكبير لعلم أصول الفقه في تقدم الفقه وتطوره وضبطه وتحديد مناهجه وترتيب قواعده...، إذ بحضور هذا المنهج لدى فقهاءنا استطاع الفقه أن يكون له دور كبير في النهضة الاجتماعية وحتى النهضة العالمية الإنسانية، فقد حولوا هذا العلم إلى منهج لاستيعاب

⁽¹⁾ انظر: محمد جبر الألفي، جهود الفقهاء في رعاية البيئة، رابط الموضوع:

<https://www.alukah.net/sharia/0/72973/#ixzz7IVctR35M>؛ يوم: 15. جانفي، 2022م الساعة: 11:30.

⁽²⁾ انظر: فريدة حاي، "الاجتهاد الفقهي في ضوء مصادره التشريع"، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخضر، الوادي،

ع. 1، 2015م، ص 31، 64.

الحياة بجميع فروعها كعلم الاقتصاد والاجتماع والقانون، والنهضة في تفعيل هذه الأصول لينهض الفقه الإسلامي تبعاً لذلك بترك التقليد والتعصب والجمود، ومن هذه الأصول المرنة انبثقت المقاصد وتبلورت كمنهج متكامل يمكن به استيعاب الحياة بكل تقلباتها بتحقيق مقاصد الشارع ومراميه وتحقيق مصالح الناس وحاجاتهم فالمقاصد لب الفقه بالشريعة وحقيقتها النظر في الكليات وتقديمها على الجزئيات ولذلك يكون الاجتهاد على وفق المقاصد أوفق بها تكفل دوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور التالية وبها يضبط الاجتهاد المعتدل ويغلق الباب أمام المتطرفين على الفقه دون علم بأصوله، وبهذا تطوّر وأدّى دوره الحضاري كقانون فيه تطور الفقه وساهم في رقي الحياة وسيرها وتجديدها، وبه تفتح آفاق الاجتهاد في هذا العصر ويتقدم الفقه تبعاً لذلك.

خاتمة:

مما سبق نقول إن الحديث عن الفقه الإسلامي ودوره الحضاري حديث ذو شجون يجعل من يتحدث فيه يتأمل في الواقع جيداً ليعطي الدليل، وإنّ تخلفنا الحضاري يفرض علينا الحديث لإبراز محاسن ديننا وإن الفقه يجب أن يوضع موضعه من التبجيل والتقديم كسائر العلوم الشرعية، بل هو أفضلها لعلاقته المباشرة بوقائع الناس وارتباطها بها فهما وتنزيلاً والحديث عن دوره الحضاري له من المكانة في فقه التحضر يجعلنا نقول إن الفقه هو قانون التحضر الصالح وفيما يلي أسطر ما خرجت به من نتائج:

1- يعنى الفقه الإسلامي بقضايا الناس الواقعية وهو الأمر الذي يؤهله ليكون قانوناً لها، وهو في الحقيقة لا يعكس قواعد إجرائية لا روح فيها بل تحذوه تلك الروح التي تجعل منه قانوناً ربانياً مرتبط بعقيدة الوسطية والخير التي تجعل منه قانوناً للعدالة وتحقيق العدل بين الناس مما يبين حضاريته بامتياز.

2- تطور المجتمع وتغيره وتجدد قضاياها يفرض علينا السير بعلومنا الشرعية قدماً حتى لا تندرس معالمها المستمدة من عقيدتنا الدينية السمحة، وحتى تأخذ مكانتها ضمن العلوم الاجتماعية والإنسانية المختلفة التي تقوم على أصول غربية تعنى بالتنظير لقضايا الإنسان دون النظر في جوانب اكتماله أو تبنى على رعاية مصلحة الفرد دون الجماعة وهو ما نلاحظه في بعض القضايا المعاصرة التي تقوم على الفردية المقيتة فتؤسس لفقه الفرد دون الجماعة.

3- لما كان الإنسان يميل إلى الاجتماع بطبعه احتاج إلى قانون يضبط تصرفاته في سعيه في مصالحه، وهو يبحث في كل عصر عن مجتمع الفضيلة والذي لا يتحقق إلا في ضوء قانون الفضيلة ليحقق اجتماعا فاضلا وهو لا شك في القوانين الربانية التي تعنى بمصالح الفرد المختلفة وقابلة للتغير معها، وفي هذا يبدو الفقه الإسلامي كقانون لهذا الاجتماع بضبط مصالح الناس مؤسسا لحضارة عادلة تقوم على الفضيلة والأخلاق لا على المصالح الشخصية والبراغماتية ولذلك ندعو إلى تجديده حتى يأخذ هذه المكانة وهذه المهمة وهذا ما يبين دور الفقه في الحضارة.

4- تبدو حضارية الفقه الإسلامي في عدة مظاهر أهمها ربانيته المرتبطة بعقيدة قيّمة صافية تقوم على العدل والحق مصدرها الشرع الحنيف الذي يقصد إلى إقامة حضارة الحق، كما تبدو في شموله لجميع متطلبات الحياة وجميع مجالاتها وإذا كان القدامى قد اعتنوا بمجالات كالأسرة والمال والعبادات فإننا يمكن الكتابة فيما استجد من قضايا هامة مرتبطة بحياة الناس كالبينة والعمران... وهو ما أثبت أيضا مدنيته وصبغها بصبغة الإسلام الروحية التي تقوم على الأخلاق والفضيلة وهذا ما تنشده الإنسانية المعاصرة وهذا ما يبين قابليته للتجديد والرقى بتبدل الأزمان والأماكن.

5- للفقه الإسلامي أصول وكميات يقوم عليها جعلت منه قانونا مرنا قابلا للتغير منضبط بمنهج الإسلام القويم ولذلك ندعو إلى تفعيلها والاهتمام بتدريسها حتى يمكننا التجديد في ضوءها وهو ما تفتقد إليه القوانين الوضعية.

ولذلك أدعو في الأخير إلى ضرورة الاهتمام بالفقه الإسلامي وتدريسه بأصوله وفروعه والمقارنة بين غيره من القوانين المستجدة وتوسيع اهتماماته ومجالاتها حتى يأخذ مكانته التشريعية دون الإصرار على عدم تخطي السابقين في قضاياهم، فالفقه الإسلامي بأصوله الرحبة يستطيع تلبية حاجات الناس المعاصرة وضبطها ووضع البدائل لقوانينها المستوردة بل وتزويد العالم بقيمتنا وأخلاقياتنا وفضائلنا الراقية.

قائمة المراجع:

1. ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، دت.
2. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج3، 1425هـ/2004م.
3. أبو زهرة محمد، المجتمع الإنساني في ضوء الإسلام، ط2، الرياض: الدار السعودية للنشر، 1981م.
4. أبو مغلي عماد عادل مسعود، العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم، ط1، عمان: دار ومكتبة الكندي، 2014م.
5. أنيس، إبراهيم وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، دت.
6. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط1، تحقيق: إيهاب محمد إبراهيم، د م: مكتبة ابن سينا، 2009م.
7. عبد الكريم بكار، نحو مفهوم أعمق للواقع الإسلامي، ط1، بيروت: الدار الشامية، 1420هـ، 1999م.
8. العقاد عباس محمود، الفلسفة القرآنية، د.ط، سلسلة ثقافية شهرية تصدر عن كتاب الهلال، مصر: ع.229، 1389هـ/1970م.
9. عمارة محمد، في فقه الحضارة الإسلامية، ط2، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1427هـ/2006م.
10. فريدة حايـد، قابلية الإنسان للتمدن بين الفطرة والدين، ط1، جيجل: أوراق ثقافية، 2019م.
11. محمود مصطفى، نادية وآخرون، مدخل القيم- إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام-، د ط، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي
12. النجار، فخري خليل، الحضارة، ط1، عمان: دار الكندي، 1437هـ=2016م.
13. ول ديورانت، قصة الحضارة، د ط، بيروت، دت
14. وهبة الزحيلي وجمال الدين عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ط2، دمشق: دار الفكر، 2000 م.
15. يوسف القرضاوي، لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، 2001م، ط2، مكتبة وهبة، 2001م، القاهرة.
16. السيد رضوان، "الفقه الحضاري - الوظائف والغايات"، ندوة تطوير العلوم الفقهية (الفقه الحضاري-فقه العمران)، المنعقدة خلال الفترة: (18-21) ربيع الثاني 1431 هـ / (3-6) إبريل 2010م: سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. <http://www.taddart.org/?p=12100>
17. الغافري نبيل بن معيوق بن ظفير، "الفقه الحضاري الواقع والتموح"، ندوة تطوير العلوم الفقهية (الفقه الحضاري-فقه العمران)، المنعقدة خلال الفترة: (18-21) ربيع الثاني 1431 هـ / (3-6) إبريل 2010م: سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. <http://www.taddart.org/?p=12100>
18. فريدة حايـد، "الاجتهاد الفقهي في ضوء مصادره التشريع"، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخضر الوادي، مج1، ع.01، 2015م.
19. بشير محمد الشريف، "الإسلام الحضاري، مشروع ماليزي للنهوض بالأمة"، على موقع السكينة: www.assakina.com
20. حسين الخشن، علاقة الدين بالبيئة، رابط الموضوع: www.alukah.net يوم: 15. جانفي، 2022م الساعة: 11:30.
21. زكي الميلاد، نشر يوم : 28/مايو/ 2016م، الفقه الحضاري الإسلامي المعنى والأبعاد، على موقع النبأ: <https://www.annabaa.org>
22. محمد جبر الألفي، 15. جانفي، 2022م، جهود الفقهاء في رعاية البيئة، رابط الموضوع www.alukah.net الساعة: 11:30.